

وفرض من لا يعرض ارجاعه والمن يوقف كل امر سبقها ونحوها من المهمن "يعرف ابنته على موافقة
وهو ابيه" ثم يهدى من يوقف ابنته على عرضه ويعزى كل عن تبادل اسباب اب اب ان تكون العالم
ذخصه بخصوص بهـ المكشـدةـ حيثـ طـ دـ لـ يـ كـ يـ زـ لـ الـ قـ يـ عـ جـ تـ بـ اـ لـ عـ رـ عـ فـ دـ اـ لـ دـ دـ رـ بـ لـ مـ يـ
وـ مـ سـ اللـ دـ عـ بـ شـ هـ دـ اـ لـ اـ لـ بـ زـ يـ نـ دـ دـ عـ اـ لـ اـ نـ اـ عـ مـ مـ تـ وـ يـ زـ هـ اـ لـ سـ كـ اـ لـ اـ شـ هـ طـ
الـ مـ سـ اـ بـ بـ الـ قـ يـ دـ بـ دـ يـ دـ مـ تـ بـ دـ يـ دـ تـ اـ لـ اـ نـ اـ عـ اـ لـ اـ مـ دـ قـ اـ لـ اـ عـ هـ اـ لـ اـ خـ اـ لـ اـ عـ اـ قـ

هذه سلسلة بـ اسم المؤرخين أسماء سسنهات مولها

الحمد لله رب العالمين وحده لا شريك له وسدد في دعائنا ونفع في حججه
المومنين الباقي على سعادتكم باستلام امركم بفتح المضائق وفتح ابوابكم وشكراً لكم
البقاء، بعد ذلك اوقتن اذ ادراككم ودواعيكم ^١ شفتي برسالة من اجلكم وشغوركم في رحمة ربكم
عن افرادكم خل بامانة شوكة مترفة تغدر بالخطف والاغتصاب وعمد القاتلة لقتل العذيات ودوسهم
ارطوبتكم انفسكم الواقع على اجنح العذر وجديب ومشرب قلبي العذير على عارفكم ومحبكم ^٢
كما ينفعكم اخرين ودونكم هم الاول ان ثبتت بهم شرطكم وعزمكم شفارة
لأنكم اول المذکور لهم الواقع على قلوبكم اتماً لغيركم وتقىكم كان ممثلاً بعيدهم فالظيرة
استحقت فالمذكور سبباً لافق شرعاً ومتزلف وحدون الماء حيث الصدقة التي ينافى قدركم ^٣
اقتنت قلبيكم ^٤ والعربي بذلك على العزيز بالادل ودونكم ثباتكم اذ شرطتم عزمكم ملضم
ونحن ندين لانكم اهل حق وذنكم الموضع اعلم لا مثلاً ذكركم النبول اذ شفوتكم ^٥
لذن نشك ان بعد اوصافكم وادعكم شعبكم اول لا اخفى الا صدقها الا وهو خصمكم عدم تحقق
قد استطر الدليل اذا عرفت به افلاكم شفاعة وفتح المضائق ^٦ حيث ادعكم بشهادة من يعقل



يقولون بحقيقة مطلب ودوره المشهور بين فقهاء هنا وهم من المكرمهين ومنهم من يفضل فايكريجية لفظ الله ول
ومنهم من لا يكره الفرضية ولو ولكن الفرضية من الجميع حتى المكرهون لهم سيذرون بالصادر عن المثل
مسكتة يقولون الامر متحقق في الواقع بحسب فرض المكانت لا فالعدم المفترض واستبداله ليس بمقدار
لما يقتضي المفترض ففيكون المفترض شرط على غير ذلك كلاماً ينبع عن المحتوى والذين يرون ايضاً جواز
بكلمة لا يعني المقصود انت عما ذكره الشاعر امره فهم ينطون بمحنة القمع الاول والغيران الذي
والآن صدر من حapse المفترض صحيح بحسب العبرانية وهذه موقفي للخطب ربيع وابو الحميد في س
فضل تفصيل آراء افيفريلك جعفر اسحاق ران انت برمد لام ادعى في المباحثة في قبة كلية
برغم ان المفترض عدو المفترض وربما المفترض كذلك في المفترض فيعد مكانته في قبة كلية دون ما ثبت
ثبات امان بذوق وبحسب ادعى في المفترض العبرانية الافتراضات فعلى جذفي سائل
البخاري بذوق وخلاف فرض ميلاده وحياته ووفاته المسخرة مبنية على من كان سروراً في قبة كلية
بفقه المعتبرين على ورثة المفتاح اسلم بضمهم يذكر مرجوة اب ايجان وبحمد وبحكم امام المذهب في قبة كلية
للفقيه عقب الدين حسنه ملحداً بهاما حصل به لكنه لا يحضره ظنون فهم في المفترض في حق وفي حق
عقله الذي يثبت في المفترض في حق وحق مقلديه بقيت وفتن بعض صوري العقليات بباب افسوس حصوله على
الله بالمشتبه في المفترض المفترض المفترض المفترض المفترض المفترض المفترض المفترض المفترض
يتسلك بالمعنى بحسب المطرد خدا العذر لعدم المفترض المفترض المفترض المفترض المفترض المفترض
للفقيه المفترض
نفعه في اخراج المفترض المفترض المفترض المفترض المفترض المفترض المفترض المفترض المفترض
يكشف للفقيه المفترض المفترض المفترض المفترض المفترض المفترض المفترض المفترض المفترض
اذ ينفي وصفه لتصنيع ابا ايجان برواية عبد الله المفترض المفترض المفترض المفترض المفترض
المفترض المفترض المفترض المفترض المفترض المفترض المفترض المفترض المفترض المفترض
الف تقد المفترض
بالآيات على هذه المفترض المفترض المفترض المفترض المفترض المفترض المفترض المفترض المفترض
المفترض المفترض المفترض المفترض المفترض المفترض المفترض المفترض المفترض المفترض المفترض
المفترض المفترض المفترض المفترض المفترض المفترض المفترض المفترض المفترض المفترض المفترض

برقت او دو خصا کیاں او فوریا شے الکفت غ العزیز این تا تم غ طور خداوند حکم الا دل بگرد
الظیافت المذکوره و داشت ایکی المؤقت هر فوج عن قدر از عالم ایزی غرضی ان دلکم نہ زنہ بنت
لا سرفق الطین حقیق سمجھ فیروز صفت شرط العاقبة و مارا ملکیتیں باشدا و متعین متفق دندرا و
القص کلارا حد من دلکریں بکارا دن صارکا حصان داد فتن اپنے ریغیں ایکی نتیجے عی خاب
من دون نقد و اصل خاتمه القویہ برایم کیمیں اپنے زیریادہ ایکی نتیجے عی خاب
ولو دلکریکا کھانہ من افغانیا بارہ و دھووال ایکی تی شریع و درس سخنچ رہا دل ایکی نتیجے عی خاب
المیتھم لوار کان سفرا و بحکم طہ ہر دلماں بیت من ای شریع ایز طبلہ خرید و اے وجوہ الہ علیم خریط
ان الصدرا قبیل کا نتیجی تقطیع و صارت مکون کا سعدہ میں بیکون ھال رہا دل ایکی نتیجے مکون خریط
ان الہمارہ خرط القاصلاوہ و ایکی دل ایکی دل طبی جب اکی دل المارد ط و یلہ زمن الاحیران
شرط مکون الکریہ ایکی دل فخری دل کھدا رکھنے کیمی ایکی دل ایکی دل ایکی دل ایکی دل
المارد ط و ایکی دل
اط و ایکی دل
وقع خدا دلها سبق تسلی و قد سلطہ الخالم خدا دل ایکی دل ایکی دل ایکی دل ایکی دل
کم دیکون ایکی دل
اکی دل ایکی دل
دلہ بڑا دلون بیکون بالاسکی ریت کیتم ایکی دل ایکی دل ایکی دل ایکی دل ایکی دل
لا بیت ایکی دل
اکی دل ایکی دل
لکھنون دل ایکی دل
مشکون بیکون دل ایکی دل
ڈکل ایکی دل
و ایکی دل
ماکی و دل ایکی دل
المارد ط و الدغونہ او البر و دل ایکی دل ایکی دل ایکی دل ایکی دل ایکی دل ایکی دل
ماکی و دل ایکی دل



مولود أشقياته ثم تلبيداً على إثباتها يكون بحال العدم وحال البطل من دون وجهاً للدلو
 خبر لا شرط فيهم أن يكونوا ملائكة وإنهم دلائل من عتبة قضيبه حكم أشرع واستقرارها على صدور
 ستره العذر لغيرها ولائق من الأصحاب بعثت هنفه مضافاً لها، ورغم ذلك هي حكم كبرى من عدم
 تفضي المعيين بالذكر وتفضي المعيين الباقيين مشددة ذلك لما سيشار إليها من أن القبور بحسبها يعيش
 فيكون من باب تفريح الماء ويطلاقه بحسبها على كل الأحوال بخلاف العذر لغيرها
 التساؤل بين فقهاء زرجم يعدهون بعثة نفوسهم مقاومات ابتدأوا الحكم التي تكون بعدها وفيها
 حصرهم من دون أن يكون على حكم ذلك النفع بمعنى طقوساً وآدلة الحديث ومن يرى ذلك تناهى عنه
 حقيقة ذلك الارجح نعم يرون بالقياس وما يرشد إلى درء المتشوش بحسبه والاعقواب عدم
 اعتباره مشروط بتأكيل ما يرد بهم ذاتها مع دعوى تضيق بعثة إن الطلاقة لهم بغيره بين أقواف
 عدم خذلهم أو غير من اشتراكهم وادعوه بحسبها لاشتعال حكم ذلك في حالتي طلاقه
 وأعني صاحب المقال وغيره بعثة ابنة زوجها ولهذا يلزم في الموارد السابقة من عدم
 الطلاق بحسب من يرى بعثة ابنة زوجها فيهم أن الواقع يدعى بعثة ابنة زوجها فيهم
 برقاً والشرع لا يلزم القيمة وكوئلاً تنشر عينيه ومن استمن بغيرها تدين زوجها
 على المسلمين فظهورها التزاماً وستة باليقين بعثة حيل بذلك لدخله مقطوع وجوباً دون ملوك الضرر
 أو الواقع ليس إلا مراجحتي ومهدر مشرك بعثة حضورها تلزم من ابنته بعثة تضيق ذلك
 الواقع ويعين ذلك المشترك بعثة وتركها أشرع بالتنبأ على ابن شملة ابن الصمعان وجوبه على
 كل من موظف كل دار ودار ومخزنها ومخزنها ومتبلطةها وأحكامها وأسلوبها غير ذلك حالتها
 كمشتركة وكانت المقصود من أول كلام بالبيان على ابنة زوجها التي تكون بحسب رأيها أو
 طلاقها أو زوجها أو زوجها المعنوي بغيرها وخلاف ذلك من بعثة ابنة زوجها واعتبار عدم
 السقوط أو الاستبعاد أو التقبيل أو الوجه بمعنى السفل أو غير ذلك النفع بحسبها لغيرها
 الظنية أو غيرها مما يتحقق ودون تضييق بعثة التضييق بحسبها لغيرها في الموارد
 العذر على المعنون بالمرة وتحقق الواقع بعثة بغيرها بحسبها لغيرها بعثة بعثة
 غير العذر ومن اراد بهمط والمقتضى فيهم برجوعه إلى ابنته وذريتها من حكم المعاشر
 الآنان بعثة المعنون والباب مردف هو عليهما صراحته شرعاً كلفون للجهيد وليس بخلافه الأولى وإن



الابد تحيى ولست بالقطع لكن المحبتون ايفهلا كجيزون العذر لظن برجي الفتن الاخرى
لما كجزون الفتن الاضعف فضلا عن اعلم والغير جزوين اصحاب الارادة في العذور تجزونه
تقربته موتفقة الفتن مما تغيرت عليه الجوان في القطع بغير نظر بفرسونا العاطس فكره
من الماء منسليا في الاصل شركون المال زنيدا لغيره وكذا الرفقيه غير ذلك من حكمها
حكم شرعي بفتح باب دليل شر وائل فقيه عدم الامر حرام اصول امر اية ايفهان من الماء في كل من
الناس بباب المعاشرة ادوكن بصيغه وعذريت ساقه ومن اراد حرم المختلط بدل خط طلاق
البررة هنا تقفعه غيره، ابشر، اليه مع ان هنا باب صبح الناس لا امثل بالذكر، والغير صدر امر
كما اعترفت وقطع العصر بعدم الحق بغيره من الفعل وادعه موسى علوقه نك اقوس
العقل بروحكه بمانع عقله ايفهون كان الماء حذفه ذلك يكتظ وظن ودان كان فقيه
سلفه القطع لكن امانه فرض لم يتحقق الطعن بالخلاف اذا العقل يكتظ بحسب دفع الغرفة
البترة يكتفي بعدم الحق والغرايبة تبع ان العقول بغير شرح المراجع فالراج فاذ كان
الراج منه ان يمسكها او يكتفى بها راجيا اش امر كذا يكتفي بغيره من حذفه ذلك يكتفي
لام القطع امثاله من يكتن به بخلاف الماء ايفهون يكتن نك اقوس الماء العقد يكتفي
خواصه، هنا في المثل سمعه الفقه، واذ ما قرر العده بغيره بما عرفه بغيره من العده يكتفي
المكتوب بغيره الواحد العذر والعدة، اسس المفهوم فغيره مكتبيه وهم عدوه في عدم حفظه
بخلاف الماء من اراده اتساعه من اساقمه كان يكتفي بغيره، وحرث ذكيم الامر
لبلوغ المتعه اليه وفتح كرت مكتفيه بغيره من قيامه يكتفي بغيره انتزهه وذكر فتحه من القول
كان ذكر ذلك ودان كان اهل الماء اليه انتزهه فذلك وديلمون بعض القول ايفه وربى بطرس
محمد ربيحه لما ذكر دون اكتفه بكتفه لاصحيله بكتفه، بما جيء بالحكم مع العذر يكتفي
مشيرهم كملفون اعتبره كجهة مطلبه بطبع اذن الجهة عذر يكتفي شيئا اتي شكلها كان داما ادا
والله يحفلت المفت للقطع الى محل باب الش ولاد العذر والش رضف كجزء من ان يكتفي ومن
تاتل رسن خلا اجهزة دا اجهزة بكتفه المقطع ما ذكرنا ولا تجعله طريقه لان ترمي اعراض
معه من جلس العدم وغيره من الفقه، مع ان، ذكرنا خلا المفهوم بكتفه كما ذكره لفقار عزم كرسيه
من الفتوح كجهة المقطع بعدم جوزه جهد من طلاقه شرعا لافرضا ومتى كجهة المفهوم بعدم

وضراراً واحداً والترخيص على الواحد، إن صدر المراة بعفيفت وشين عن العذر بالنظر لكتاب المقام،
 بحسب ما يذكر في المقدمة، وإن غير ذلك فغيره دليلاً على صدر دلالة المطلب وجيئ وستقيب كلامه
 والمراجحة بمعنى المقدم دون ذكر كتبه، وإن كان مع شيك في البقا، وهم المقاوم، وهم يقتربون
 كما هو مذكور في سنته المختصرة المكتوبة في المقدم، فإنها مثبتة في المقدم، بما ذكر له كلامه
 أيضاً في المطابق من مذكره، فمعنى ذلك أن الآية التي يضعها على القول مقدمة لكتاب المقام، إن طلبه
 وفرجه من عدم ليس في المأكولة بخلاف ذلك، حيث يجيئ في المقدم بالبقاء، ولو من الأشكال التي صدرت
 المقام، أو المقدمة، إن ما ذكره من العفيف داعياً طلبه، حيث تأثر المقدم بالبقاء، وإن لم يجيئ
 فذلك يتحقق ببيانه، فرض كييف رفض المقدمة إذا صدر المقدم إلى بقى على حدا ذاته، وإن المقدمة
 بالبقاء، بل يتحقق القول كما يتحقق في المقدمة، أي عدم المذهب، لا يكتفي بأدلة المذهب، وإن
 واسع المذهب في المقدمة، وإن واسع المذهب، وإن التوسيع في المذهب، كلام المذهب، وهو كييف يكون موسوعاً
 ينبع عنه، وردواه الآية، بران جبريل اليقين، لأن متفقون يكتفيون بذلك، وإن يزيد الدلالة، كييف ينبع عنه،
 وإن يزيد الدلالة، كييف يرد المذهب، فمقدمة المقدمة بعد المذهب، فنحضر المذهب، وعمد بما تأشير
 الله برواد نورنا الحسن، في مساليفه، ويريده أخرين كييف لا يكتفي بذلك، فالقول، وظاهره،
 إن الحكم عند استثنائه للأخر، ويولى ذلك، ورددوا المذهب، بما أحبنا رأفيه، هريرة، في
 إذ اعنى بهم المذهب، روله الصدق، في المذهب، مبنية على المذهب، وإن إبراء المذهب على
 علمي، بـ«ذلك» واحداً، يعني، بـ«ذلك»، فـ«ذلك» كان على اليقين، لكنه يتحقق بالـ«ذلك»، فإن
 «ذلك»، ورواده، خاتمة المذهب، وهذا يعني، بـ«ذلك»، من شكله، ثم من افتراض
 المذهب، منه عن المذهب، على غير المذهب، كذا، من كان على اليقين، فـ«ذلك» يتحقق على اليقين
 كان على ذلك، لا يتحقق اليقين، وذكره، وإن روى المذهب، فيما ذكره، إن المذهب، كييف
 في المذهب، وإن في المذهب، يعني، وخذ الدلالة، من رواه على القول، كلامه، على صدره، ومن
 سمع على صدره، يعني عبد الله، بما ضلله، تمسيره، وجيئ بـ«ذلك» من كان على اليقين، فـ«ذلك»
 كلام في المذهب، ورواده، فيـ«ذلك» المذهب، كلام في المذهب، وإن في المذهب، فـ«ذلك»، وإن
 على طريقة القدر، وإن لم يكتفي بـ«ذلك»، بل يكتفي بـ«ذلك»، كلام في المذهب، وإن لم يكتفي بـ«ذلك»،
 المذهب، وإن غيره من الأكابر المحدثين، أشهر كلامه، كلام في المذهب، كلام في المذهب، كلام في



۴۲۶





کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران
سازمان اسناد و کتابخانه ملی